

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة برقم (٤٩٩).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٥/٨/٢٠٢١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٥/١٠/٢٠٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/١/٢٠٢٢.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٣/٤ ، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

١/٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام أو سداد اشتراكات الصندوق بدءاً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليها عائد استثمار يعادل متوسط الثلاث سنوات السابقة وبما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية أيهما أكبر :

العدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)
٢١ فأكثر	يطبق بشأنهم البند (٣/ب)
٢٠	١,٨٢
١٩	٥,٥٤
١٨	٨,٥٩
١٧	١١,٨٩



١٦,٤٧	١٦
٢٠,٤٧	١٥
٢٥,٧٠	١٤
٣٠,٥٤	١٣
٣٦,٥٤	١٢
٤٢,٣٧	١١
٤٩,٣٣	١٠
٥٦,٨١	٩
٦٤,٨٦	٨
٧٣,٥٤	٧
٨٢,٩٤	٦
٩٣,١٢	٥
١٠٤,١٩	٤
١١٦,٢٦	٣
١٢٩,٤٨	٢
١٤٣,٩٩	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

٣/ب) بالنسبة للأعضاء الذين لا ينطبق بشأنهم الجدول الوارد بالبند (١/٣) من ذات المادة يشترط لانضمامهم للصندوق سداد اشتراكات الصندوق بدءاً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ انشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليها عائد استثمار يعادل متوسط الثلاث سنوات السابقة وبما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ) اشتراك سنوي بواقع مائة وأربعون يوماً من أجر اشتراك العضو خصماً من مكافأة الامتحانات وفي حالة عدم كفاية هذا البند لأي من الأعضاء يخصم الفرق من راتبه الشهري.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين منه) ميزة تأمينية بواقع مائة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦